

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 18 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط شروط وطرق تهيئة وإنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية من قبل الخواص على العقارات الراجعة لهم بالملكية.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمنتزهات الحضرية وخاصة الفقر الأخيرة من الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 والمتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بضبط شروط وطرق تهيئة وإنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية من قبل الخواص على العقارات الراجعة لهم بالملكية.
تونس في 18 أوت 2008.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي